

الذريعة إلى اصول الشريعة

[777] قلنا: (1) ليس (2) يجب حمل الكلام على عمومه عندنا ، وقد بينا في الكلام في الوعيد (3) وفي غيره أنه ليس في سائر ألفاظ اللغة ماله ظاهر يقتضي العموم ومتى حمل على الخصوص كان مجازا . وبعد ، فإنهم (4) لا يقولون بذلك ، لان القياس والاجتهاد عندهم من المفهوم بالكتاب والسنة ، ومما (5) يدلان عليه ، فكيف يصح حمل قوله: (فإن لم تجد) على العموم ، وهذا يقتضي أنهم قائلون هذا النفي بالخصوص ؟ ! . فكيف عابوه علينا ؟ ! . وبعد ، فإن جاز إثبات القياس بمثل خبر معاذ ، فإن من نفاه روى (6) ما هو أقوى منه وأوضح لفظا ، وذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: (ستفترق (7) أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمهم فتنة على أمتي قوم يقيسون الامور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام) . والروايات (8) التي يروونها (9) ، مخالفونا في هذا كثيرة (10) ، ومن

_____ 1 - الف: + و. * 2 - ب: - ليس. 3 - ج: الوعد. * 4 - الف: فلانهم. 5 - الف: ما. * 6 - ب: يروى. 7 - ب: سيفترق. * 8 - ب: فالروايات. 9 - الف: يروونها. * 10 - ب: كبيرة. (*)
